الطاعة التي هي عماد الاستنفار في العسر واليسر وهذا نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف
الحج هذا كله في قتال الطلب واما قتال الدفع فهو اشد انواع دفع الصائل ودفع الصائل
عن الحرمة والدين واجب اجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء اوجب
بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان وقد نص على ذلك
العلماء اصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده
والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة والبيان والراي والتدبير
والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر ان يخلفوا الغزاة في اهلهم
ومالهم قال المروذي سئل ابو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل
الكوانين فيتخوف الرجل ان خرج في ذلك ان يفرط في الصلاة فترى له ان يغزو او يقعد
قال لا يقعد الغزو خير له وافضل فقد امر الامام احمد بالخروج مع خشية تضييع الفرائض
لان هذا مشكوك فيه او لانه اذا اخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها كان ما يحصل له
من فضل الغزو مربيا على ما فاته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات او واجبات
الكفاية اعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بختان
سالت ابا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم الا ان يعد الحج اجود وسئل ايضا عن
رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد
ان تغزو قال ابو عبد الله يغزو ولا عليه فان اعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل
الحج باسا قال ابو العباس هذا مع ان الحج واجب على الفور عنده لكن تاخيره لمصلحة
الجهاد كما اخر الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم اصلح من غيرهم او لضرر اهل
الزكاة وتاخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك وهذا اجود ما ذكره
اصحابنا في تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه متقدما وكلام احمد يقتضي
جواز الغزو وان لم يبق معه ما يحج لانه قال فان اعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحج
اولى كما ذكر اولا ويتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن الامام

لبعضهم

لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب انه يجب دفعه
على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه
بلا اذن والد ولا غريم ونصوص احمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل
يجب على جميع اهل المكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام احمد فيه مختلف وقتال الدفع
مثل ان يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف
العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح اصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهج
من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون
المقاتلة اقل من النصف فان انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وامثاله قتال دفع لا
قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة احد من هذا الباب والواجب ان يعتبر
في امور الجهاد براي اهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه اهل الدنيا دون اهل الدنيا
الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برايهم ولا براي اهل الدين الذين لا خبرة لهم
في الدنيا والرباط افضل من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان باهل الذمة في عمالة ولا كتابة
لانه يلزم منه مفاسد او يفضي اليها وسئل احمد في رواية ابي طالب في مثل الخراج فقال
لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده ومن ظهر منه اذى
للمسلمين او سعى في فسادهم لم يجز استعماله لكن اذا تاب ومضت مدة ظهر معها صدق
توبته جاز استعماله وغيره اولى منه بكل حال فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه عهد ان لا يستعمل
من اهل الردة احد وان عاد الى الاسلام لما يخاف من فساد نياتهم وللامام عمل المصلحة
في المال والاسرى كعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وقال ابو العباس في رده على
الرافضي الامة يقع منها التاويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل اسامة للرجل الذي
اسلم بعد علاء السيف وخبر المقداد فقال قد ثبت انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا
لم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لان القاتل كان متاولا وهذا قول اكثرهم
كالشافعي واحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء

Copyright © King Saud University